الجمعة لا بضمها كما وقع في بعض نسخ الروضة ولا بكسرها
كما وقع للمتولي وبتشديد الفاء وهو زنخ بارزة فيه نتوة
اي بلل انتهى شرح الروض اي بشرط ان يبل كل الثوب
انتهى حنيني قوله وان يصلي جماعة اي ولو في آخر الثانية
فقط ولو انقطعت الجماعة قبل تمام الركعة الاولى وتكفي
الجماعة ولو كانت خالية عن الثواب انتهى شيخنا وعبارة
الحلبي قوله بشرط ان يصلي جماعة اي يصلي الصلاة
الثانية جماعة فيصح الجمع وان صلى الاولى فرادى لانها
في وقتها في كل حال ويكفي وجود الجماعة عند الاحرام بالثانية
ولو تباطأ المأمومون عن الامام اعتبر في صحة صلاتهم احرامهم
في زمن بسع الفاتحة قبل ركوعه انتهت والحاصل ان لنا ثلاث
صلوات يشترط في صحتها الجماعة الاولى المجموعة بالمطر
والجماعة شرط في آخرها فقط وان حصلت المفارقة بعد
ذلك فلو تباطأ المأمومون باحرامهم عن احرام الامام اشترط
لصحة صلاته وصلاتهم احرامهم في زمن بسع الفاتحة قبل
ركوعه فلو احرموا بعد ركوعه ولو قرؤا الفاتحة وادركوه
قبل الرفع واحرموا قبل ركوعه في زمن لا يسع الفاتحة بطلت
صلاته وصلاتهم والثانية الجمعة والجماعة شرط في الركعة
الاولى منها فلو تباطأ الاربعون او بعضهم عن الامام كفى
في صحة صلاته وصلاتهم قراءة الفاتحة ولو بعد ركوع الامام
اذا طولها وادركوه فيه واطمانوا قبل رفعه فالشرط ادراك
الفاتحة والركوع مع الامام قبل رفعه ولو كان احرامهم قبل

الركوع

الركوع بزمن لا يسع الفاتحة او في الركوع على ما مر فيفرق
بين الشرط هنا والشرط في المجموعة وهذا الحكم مسلم وان
كان يقال بحثا المجموعة لكفى بجزئها في الجماعة فاي داع
لاشتراط ادراك الفاتحة قبل ركوع الامام مع عدم
اشتراط بقاء القدوة الى الركوع والجمعة اوفى بهذا الشرط
لاشتراط الجماعة في جميع ركعتها الاولى والثالثة المعادة
والشرط وجود الجماعة من اولها الى اخرها فلو كان الامام
معيدا اشترط ان لا يتاخر احرام المأموم عنه بحيث يعد عرفا
انه منفرد فان عد كذلك بطلت صلاته سواء كان المأموم
معيدا او لا ولو ادرك المأموم في القيام وقراءة الفاتحة
قبل ركوعه وحينئذ يكون الاقتداء به فاسدا لانه ليس
في صلاة وان لم يعد لم تبطل سواء كان المأموم معيدا او لا
واغتفر انفراده بذلك الجزء لان تقديم احرامه ضروري كما
اغتفر في الجمعة والمجموعة هذا والفرق بين المجموعة والجمعة
وبين المعادة اغتنا الشارع بالجماعة فيها اكثر منها ويدل
لذلك امران الاول اشتراط الجماعة من اولها الى اخرها
بخلافهما والثاني في حكم القوم ببطلان صلاة المعيد اذا
تباطا بالسلام بعد سلام الامام بحيث يعد عرفا انه منفرد
انتهى شيخنا خف لكن تقدم عن علي مدر عن سم علي ابن
ج انه سوى بين الجمعة والمجموعة بالمطر في انه يغتفر في
صحة الصلاة احرامهم في زمن يسع الفاتحة قبل ركوعه
لكن لا يشترط هنا بقاؤهم معه الى الركوع وعبارة وفي
ابن قاسم على ابن ج ولو تباطأ عنه المأمومون فهل تبطل

Copyright © King Saud University